

دائرة الهجرة والتجنيس تذكر بعض الزوار الأجانب المؤقتين القادمين من ثمانية عشر بلداً بوجوب التسجيل

تذكر دائرة الهجرة والتجنيس (Immigration and Naturalization Service أو INS) بعض الزوار الأجانب القادمين من ثمانية عشر بلداً بشرط جديد للتسجيل لدى دائرة الهجرة والتجنيس. فهذا التسجيل يشكل جزءاً من المرحلة الثانية من نظام تسجيل الدخول-الخروج للأمن القومي (National Security Entry-Exit Registration System أو NSEERS) الذي تنفذه حالياً دائرة الهجرة والتجنيس عملاً بأمر صادر عن الكونغرس بوضع برنامج شامل للدخول-الخروج خلال مدة أقصاها عام 2005.

يساعد برنامج نظام تسجيل الدخول-الخروج للأمن القومي على ضمان أمن بلادنا بحماية حقوق الأشخاص القادمين إلى هذا البلد بالإضافة إلى سلامة الشعب الأميركي. فبالرغم من أن أميركا مجتمع منفتح وكرام يرحب بالزوار القادمين من بلدان أجنبية، إلا أنه من الأساسي أن تعلم الحكومة من يدخل البلاد ويخرج منه. ويروج نظام تسجيل الدخول-الخروج للأمن القومي أهدافاً هامة عديدة من الأمن القومي بمساعدة الولايات المتحدة على التعرف على المجرمين المطلوبين والارهابيين المعروفين الذين يعبرون حدود بلادنا، ويمكن دائرة الهجرة والتجنيس من التحديد الفوري إذا كان الزوار الأجانب المؤقتون لا يزالوا مقيمين بالرغم من إنقضاء المدة التي تحددها تأشيرة سفرهم، ويتحقق من أن الزوار الأجانب المؤقتين يقومون بما قالوا إنه سيقومون به ويقومون حيث قالوا إنه سيقومون.

وبموجب هذا البرنامج، يتم التعرف على الزوار الأجانب المؤقتين (الأجانب غير المهاجرين) القادمين من بعض البلدان أو المطبقين لمجموعة من المعايير القائمة على المعلومات الاستخبارية، والذين يشكلون خطراً كبيراً على الأمن القومي. ونتيجة لذلك، عليهم التسجيل بموجب نظام تسجيل الدخول-الخروج للأمن القومي، بتوفير معلومات مفصلة حول سيرتهم والهدف من زيارتهم للولايات المتحدة. وعلى هؤلاء الأشخاص أيضاً الكشف دورياً عن مكان وجودهم ونشاطاتهم، بالإضافة إلى إثبات مغادرتهم للولايات المتحدة.

لقد جرت العملية بفعالية بمشاركة زوار أجانب مؤقتين من 112 بلداً. ولقد بذل مسؤولو دائرة الهجرة والتجنيس كل جهد للتخفيف من وقوع أي تأخير أو التسبب في إزعاج هؤلاء الذين عليهم التسجيل بموجب هذا البرنامج.

على الزوار الأجانب المؤقتين ورعايا أو مواطني إيران أو العراق أو ليبيا أو السودان أو سوريا الذين دخلوا الولايات المتحدة على أنهم غير مهاجرين في أو قبل 10 سبتمبر/أيلول 2002، والذين ينوون الإقامة في الولايات المتحدة حتى ما لا يقل عن 16 ديسمبر/كانون الأول 2002، التسجيل لدى مكتب دائرة الهجرة والتجنيس في منطقتهم قبل 16 ديسمبر/كانون الأول 2002.

وبالإضافة إلى ذلك، على الزوار الأجانب المؤقتين ورعايا أو مواطني أفغانستان أو الجزائر أو البحرين أو أرتريا أو لبنان أو المغرب أو شمال كوريا أو عمان أو قطر أو الصومال أو تونس أو الإمارات العربية المتحدة أو اليمن الذين حضروا إلى الولايات المتحدة على أنهم غير مهاجرين قبل 1 أكتوبر/تشرين الأول 2002 والذين ينوون الإقامة في الولايات المتحدة حتى ما لا يقل عن 10 يناير/كانون الثاني 2003، التسجيل لدى مكتب دائرة الهجرة والتجنيس قبل 10 يناير/كانون الثاني 2003.

لا ينطبق هذا الشرط إلا على الذكور في سن 16 عاماً أو أكثر. ويتألف معظمهم من الطلبة أو الأشخاص الموجودين لمدة طويلة في الولايات المتحدة بهدف الأعمال التجارية أو الأشخاص الزائرين لأفراد أسرهم خلال مدة

طويلة. ولا ينطبق شرط التسجيل لدى دائرة الهجرة والتجنيس على المواطنين الأميركيين وحاملي الإقامة الدائمة المشروعة (جرين كارد) واللاجئين ومقدمي طلب اللجوء السياسي والديبلوماسيين أو الآخرين من حاملي تأشيرات السفر من فئة "A" أو "G".

يعتبر التخلف عن التسجيل تخلفاً عن الاحتفاظ بصفة الشخص غير المهاجر ومخالفة جنائية لقانون الهجرة والجنسية. ويشكل هذا التسجيل إحدى الخطوات العديدة لحماية الأمن القومي الأميركي بتسجيل المزيد من الزوار الأجانب المؤقتين في نظام تسجيل الدخول-الخروج للأمن القومي.

للحصول على قائمة بالمكاتب المحلية أو الفرعية الخاصة بكل ولاية، يرجى زيارة موقع دائرة الهجرة والتجنيس على www.ins.gov/graphics/fieldoffices/alphaa.htm. ويمكن أيضاً الاتصال بمركز خدمة دائرة الهجرة والتجنيس على الرقم 800-375-5283.

- دائرة الهجرة والتجنيس -

تم التعديل الأخير في 2002/12/09